مكافحة جريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس من منظور إسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(۞)

يقصر القانون جريمة الاختلاس على استيلاء الموظفين العموميين في الدولة على ما بأيديهم من أموال عامة مسلمة إليهم بسبب وظيفتهم أو التسهيل للغير للاستيلاء عليها (المادة ١٢-١٣٢٣ من قانون العقوبات المصري) بينما يعتبر استيلاء الموظفين والعمال بالقطاع الخاص على أموال المشروع الذى يعملون به جريمة سرقة (مادة ٣١٧ من القانون الجنائي).

ورغم هذه التفرقة إلا أن رجال الفقه القانوني يرون أنه يجمع بين هذه الجرائم خيانة الأمانة، وهذا ما يؤكد سبق وتفوق الفقه الإسلامي الذى ينظر إلى كل أنواع الاعتداء على المال من قبل المسلم إليه من الغير بأنه من خيانة الأمانة والتى تتعدد صورها في الآتي:

١- استيلاء العاملين بالمشروع على الأموال المسلمة إليهم بحكم وظائفهم والتصرف فيها لصالحهم مثل استيلاء أمناء المخازن على المواد والسلع، والصيارفة على النقدية، وأخذ بعض الموظفين أوراق أو معدات لأنفسهم أو طباعة وتصوير أوراقهم الخاصة على ماكينات الشركة أو المصلحة ومثله أيضاً الاستيلاء على منافع الأموال دون أعيانها كاستخدام سيارات الشركة أو المصلحة لأغراضهم الشخصية

(۞) أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

وذلك باعتبار أن المنافع أموال، ويعتبر هذا الفعل أوضح شكل لخيانة الأمانة.

٢- التقصير في المحافظة على الأموال، حيث يتساوى إهمال العاملين بالمشروع وتقصيرهم في المحافظة على الأموال، حيث يتساوى إهمال العاملين بالمشروع وتقصيرهم في المحافظة على الأموال مع استيلائهم عليه لأن كلا الفعلين يترتب عليه ضياع أموال المشروع، ويقاس التقصير بمخالفة العامل لمقتضى عقد العمل وشروطه أو تعليمات ولوائح الشركة وبما جرى عليه العرف وفي ذلك يقول الفقهاء: «أما إذا تلف ذلك المال بإتيان الأجير عملاً غير الذى أمره به وأذن به المؤجر يضمن الأجير وحماية المال بمعنى مطالبته برده يعنى أنه خان الأمانة». وقياساً عليه فأن ترك أمين المخازن الباب مفتوحاً لأي شخص وترتب على ذلك سرقة المواد فإنه يعد مقصراً، وكذا لو أشعل النار بجوار المواد لعمل الشاى أو التدفئة مثلاً وكان طبيعته المواد قابلة للاشتعال واحترقت المواد، ومثله العامل الذي لا يراعى تعليمات الصيانة فتتلف الآلات.

٣- إساءة استعمال الأموال: تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة إذا كانت متعدياً بذلك، وهذا الفعل يعتبر محل خلاف بين القانونيين حيث يرى البعض أن ذكر إساءة الاستعمال كأحد الأفعال المادية لخيانة الأمانة بمواد القانون المصري إضافة لا محل لها، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الإضافة جاءت لمقابلة بعض

الحالات في فرنسا – والتي تأثر القانون المصري بقانونها – أثارت التردد وحسمت باعتبار إساءة الاستعمال من أفعال خيانة الأمانة، أما في الفكر الإسلامي فإن هذا الفعل – إساءة الاستخدام – يعد من خيانة الأمانة كما يقول ابن تيميه: «ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه» بل إن الأمر يصل إلى حد اعتبار المدين الموسر المماطل خائناً للأمانة حيث لم يمتثل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعلى ذلك فمسئول الشراء بالمشروع الذى لا يراعى الأصول في الشراء واشترى بثمن مرتفع عن أسعار السوق ومسئول الأفراد الذى يختار عمالاً أقل كفاءة مع وجود الأكفاء، ومسئول الائتمان في البنوك الذى يوصى أو يقرر بمنح قرض لعميل دون دراسة جادة لحالته الائتمانية، والعامل الذى لا ينتج وفق المعايير التى ارتضاها والتزامها وهو قادر على ذلك كل منهما يعتبر فقد أساء استخدام أموال المشروع وبالتالى استحق وصف خيانة الأمانة.

وخيانة الأمانة طبقاً لهذا التحليل تعتبر من صور ضياع الأموال الخطيرة وسوف نبين ذلك في مقال قادم إن شاء الله.

جوانب الخطورة في جريمة خيانة الأمانة:

١- أنها الصورة الأكثر انتشاراً في أغلب المشروعات وترهق أجهزة الرقابة وتعجز عن متابعتها والحد منها في كثير من الأحيان، فلا تكاد توجد صورة من صور الضياع الأخرى مثل الإسراف والغش والسرقة والإتلاف إلا ناتجة بشكل أو بآخر عن إهمال العاملين وتقصيرهم وإساءة استخدامهم للأموال، خاصة وأن الشكل المعاصر لكثير من المشروعات قائم على الفصل بين الملكية والإدارة بما يعنى أن كل العاملين بالمشروع من المديرين وحتى عمال التنفيذ من غير الملاك، أى أمناء على أموال المشروعات.

٢- أن من يقوم بإضاعة الأموال في هذه الصورة هم المفروض فيهم أن يحافظوا عليها، وبمعنى آخر هم المكلفون بالرقابة عليها وحمايتها من تعدى الغير فإذا اعتدوا هم عليها فإن من الصعوبة اكتشاف ذلك خاصة وأنه في العادة يصاحب خيانة الأمانة تزوير البيانات والتلاعب بالدفاتر المحاسبية والتى تعتبر المصدر الرئيسي للبيانات والمعلومات التى تعتمد عليها أجهزة الرقابة.

٣- في كثير من الأحيان يلجأ خائن الأمانة في المشروعات إلى إخفاء جريمته بارتكاب جريمة أشد أثراً في ضياع الأموال مثل الحريق العمد مما يترتب عليه زيادة في ضياع الأموال.

ولذا كان موقف الإسلام من خيانة الأمانة موقفاً حاسماً حيث يأتى الأمور الوجوبى بأداء الأمانات في قولـــه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وتحريم خيانة الأمانة بالنهى الصريح في قولـــــه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْـــتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ثم تأتى التوجيهات الإسلامية بعدد من الإجـــراءات المناسبة للحد من هذه الصورة وعلاجها كما يظهر فيما يلي:

على مستوى الرقابة الذاتية:

لما كانت خيانة الأمانة من الصور التى تعجز أجهزة الرقابة في كثيـــر من الأحيان عن اكتشافها خاصة في حالات التواطؤ أو قيـــام الإدارة العليـــا بارتكابها وإخفاء آثارها من الدفاتر بتزوير البيانات المحاسبية والتلاعب فيها لذلك فإن دور الرقابة الذاتية يكون لـــه أكبر الأثر في الحد منهـــا، وتحقيـــق الرقابة الذاتية يعتمد على العناية بالإنسان وإيجاد الدافع الـــذاتي مـــن نفســـه للمحافظة على أموال المشروع الذى يعمل به وذلك لا يكفى فيه مجرد إشعار العاملين بأهمية أموال المشروع لتحقيق مصالحهم الخاصة لأنه يرى في ظل النظم المعاصرة رأسمالية واشتراكية أن الذى ينتفع بهذه الأموال وبصـــورة أكبر منه طبقة غيره سواء الرأسمالي أو الإدارة المركزية، كمـــا لا يكفـــى لجعل العاملين أكثر التزاماً بأداء الأمانة زيـــادة الـــتحكم والســـيطرة علـــى تصرفاتهم عن طريق أجهزة الرقابة المختلفة لأن الواقع يؤكد أنه مع زيـــادة عدد هذه الأجهزة والعناية بأساليبها فإن هذه الصورة تزداد.

أما النظام الإسلامي ككل والذي يهتم بحماية مصالح العمال وببناء الضمير الديني النابع من الإيمان بالله عز وجل ورقابته على العباد، فإنه يتوفر الباعث المؤثر لرعاية الإنسان للأمانة خاصة وأن الله سبحانه وفي كل صور الضياع التى يصعب اكتشافها بالإجراءات البشرية يتولى سبحانه محاسبة المرتكبين لها مثل الربا وخيانة الأمانة.

فجزاء الخيانة بغض الله للخائن ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [لأنفال: ٥٨] كما كان جزاء الربا الحرب من الله ورسوله ولذا يقول سبحانه وتعالى في النهى عن الخيانة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ثم يعقب سبحانه في حكمة بالغة بقول تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] فإن الرجل لحبه لولده قد يؤثره في بعض الأعمال أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان الأمانة، كذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه فيكون قد خان أمانته.

ويوضح الرسول ﷺ للمسلمين أن أداء الأمانة في الإسلام أمر مستقل لذاته لأنه من صفات المؤمنين في قوله صلى الله عليه وسلم «يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب» وعلى المسلم لا يخون حتى ولو خانه أحد كما يقول الرسول ﷺ «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» ويربط صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والأمانة في قوله: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم».

وهكذا فإن المسلم الحريص على سلامة عقيدته وإيمانه ، الراجي لرضا ربه وحبه، المراقب لربه في كل تصرفاته يتكون لديه الدافع الذاتي من إيمانه وضميره الديني بأداء الأمانة والبعد عن خيانة الأمانة.

على مستوى الإجراءات العملية:

وإلى جوار التربية الدينية للمسلم على أداء الأمانات وعدم خيانتها فإن هناك بعض الإجراءات العملية التى اشتملت عليها توجيها وأحكام الإسلام للحد من هذه الصورة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

١- حسن اختيار العاملين:

على مالك المال ومن في حكمه ممن ينوب عنه من الوكلاء المتمثلين في إدارة المشروع اختيار الأمانة والأكفاء للعمل بالمشروعات وذلك يستفاد شرعاً من الآيات التى تتحدث عن تعينات العاملين وصفاتهم ومؤهلاتهم ففي قصة يوسف عليه السلام يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وفي قصة موسى عليه السلام يقول الله تعالى ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] كما جاء في الصفات المطلوبة فيمن يكتب المعاملات بين الناس ومنهم المحاسبين ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهكذا يرشد القرآن على أن كل وظيفة وعمل يحتاج إلى صفات ومؤهلات تتعلق بالكفاءة في العمل والأمانة فهى في الآية الأولى العلم مع الحفظ وفي الثانية القوة مع الأمانة وفي الثالثة الكتابة مع العدل، وذلك ما يقرره الماوردى وهو بصدد تحديد الشروط المطلوب توافرها في العاملين بالدواوين حيث يؤكد

ضرورة توافر الشرطين الرئيسين «الكفاءة والأمانة في قولـــه» والفصـــل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايتـــه ووثـــق بأماناتـــه ويلاحظ ما فى تعبيره من قولـــه «ووثق بأمانته» بما يعنى أنه على المـــلاك وإدارة المشروع اتباع كل الإجراءات اللازمة للتحقق من أمانة العاملين حتى يصل هذا التحقق إلى درجة الوثوق الذى لا يقبل الشك.

ويصور الحديث الشريف سوء اختيار العاملين على أنه خيانة للأمانـــة فيقول صلى الله عليه وسلم «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال كيـــف إضاعتها يا رسول الله – قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» ويلاحظ الربط في الحديث بين سوء اختيار العاملين وبين نهاية الدنيا كلها والذي يمكن معه أن يستنتج أن سوء اختيار العاملين بالمشروع يعنى فشله ونهايتـــه لضـــعف كفاءة العاملين وإساءة استخدام الأموال ، على أنه من المهم الإشارة إلـــى أن المقصود بالحديث ليس فقط اختيار الولاة والحكام وإنما ينطبق كما يقول ابن تيمية «على وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله».

٢- **التحديد السليم لاختصاصات ومسئوليات العاملين بالمشروع** للتمكن من تحديد الأشخاص الذين يمارسون أو يتسببون في حدوث أخطاء خيانة الأمانة ويتم ذلك عن طريق إجراءات إدارية مثـــل وجود لائحة مكتوبة بالخطوات التفصيلية لكل وظيفة، وإجراءات محاسبية مثـــل وجود معايير كمية ومالية دقيقة للتصرفات يمكن من خلالها قياس مدى التـــزام العـــاملين بهـــا عنـــد ممارستهم لأعمالهم واكتشاف المخالفات والانحرافات التى تنتج عـــن ذلـــك

وبحث أسبابها لتقرير هل توجد خيانة أمانة ممثلة في تعدى أحد العاملين على الأموال أو تسببه في ضياعها بالتقصير وإساءة الاستخدام.

٣- متابعة أعمال المرؤوسين:

لا تتوقف إجراءات الحد من خيانة الأمانة في الفكر الإسلامي عند التربية الدينية وحسن اختيار العاملين وتحديد اختصاصاتهم، بل يلزم متابعة أعمال المرؤوسين حيث أن ذلك يدخل ضمن واجبات ومسئوليات الرؤساء كما يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ومن المسئولية متابعة أعمال المرؤوسين كما يصورها الماوردى في العلاقة بين الإمام والوزير باعتبار الأول رئيساً للثاني بقوله «وعليه أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه» ثم يوضح في موضع آخر عدم الاتكال على حسن اختيار العاملين وترك المتابعة بقوله «أن يباشر الإمام بنفسه مشارفه الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغشى الناصح».

على مستوى الإجراءات العلاجية أو التصحيحية:

إذا لم تؤثر التربية الدينية أو قصرت الإجراءات العملية على منع خيانة الأمانة وضاع المال فإن الشريعة ترتب لهذا الفعل جزاءه المناسب جبراً للمال الضائع وزجراً للخائن وغيره ويتمثل ذلك في:

١- الجزاء الإلهي، وهو بغض الخائن واستحقاقه للعذاب والشقاء دنيا وأخرى، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ويقول الرسول ﷺ «الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر» وفي ذلك إفساد لما يعتقده الخائن من أنه بفعلته يزيد أمواله. وباعتبار أن خائن الأمانة منافق بنص الحديث الشريف فإن جزءا المنافقين منصوص عليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا﴾ [النساء: ١٤٥].

٢- الجزاء الشرعي «أو الإداري» ويكون بتضمينه المال الذى أضاعه بمعنى مطالبته بردّ المال إن كان موجوداً فإن استهلكه أو تصرف فيه بما لا يمكن استرداده، أو كانت الخيانة في صورة ضياع منفعة المال أو سوء استخدامه وتلف المال فعليه رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن متقوماً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترده» وتطبيقاً للقاعدة: «أن الضرر يزال» وإزالة الضرر هنا تضمين الخائن.

٣- الجزاء الذاتي من خلال استحقاق الخائن لغضب الله والعذاب الأخروي والفقر في الدنيا فإن هذه الفعلة تلاحقه بتأنيب الضمير بما يمثل جزاءً ذاتياً مستمراً يؤرق حياته ويقلق أمنه وراحته.

وبالتالى لن يفلت الخائن من الجزاء حتى ولو لم تكتشف فعلته بواسطة أجهزة الرقابة المختلفة لأن رقابة الله عز وجل تكتشف أدق الخفايا ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[البقرة: ٢٣٥].